



العدد: ٤٤٥٧ / بحث
التاريخ: ١٦ / ٤ / ٢٠١٣

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة
الهيئات / مكتب السيد رئيس الهيئة

م/ ضوابط التقديم والقبول للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤

تحية طيبة ..

إشارة إلى اجتماع هيئة الرأي المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ ووفقاً لما جاء بكتابها المرقم ١٢/س/٨١١ في ٢٠١٣/٤/٣ وموافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ نرفق طياً ضوابط التقديم والقبول للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ونماذج الاستمارات الخاصة بالتقديم انفاً مع التأكيد على الالتزام بتعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ فيما يخص الموظفين من المتقدمين كافة وتحمل الكلية مسؤولية تدقيق ذلك .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير

المرفقات/

- ضوابط واستمارات

أ.م.د. محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٣/٤/١٦

نسخة منه إلى/

- مكتب معالي الوزير/ إشارة الى موافقة معاليه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ على مذكرتنا المرقمة ب ت م ٣٢٥٣/٥ في ٢٠١٣/٤/١٠ / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- هيئة الرأي / كتابكم المشار اليه اعلاه / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد المقتش العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- السادة المستشارين / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الأقدم للوزارة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / قسم الاعلام / للتفضل بنشره بوسائل الاعلام .. مع التقدير
- مكتب معالي الوزير / شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- الوزارات كافة / لغرض اعلاه للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- القناة الفضائية الجامعية / للتفضل بنشره بوسائل الاعلام .. مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير/ قسم الدراسات العليا / مع الاوليات
- قسم الدراسات العليا /موقع الدائرة الالكتروني / لغرض نشره على الموقع .. مع التقدير
- شعبة شؤون الطلبة / المتابعة

راقبه/ ليلي ١٥ - ١٦/٤

الهاتف / ٧١٩٤٠٦٥

www.rddiraq.com موقع الدائرة الالكتروني

قسم الدراسات العليا higherdep@rddiraq.com البريد الالكتروني لدائرة البحث والتطوير gd_office@rddiraq.com



ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير او ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢) (٣) .
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) .
٣. ان لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير او ما يعادلها عن (٤٥) سنة و (٥٠) سنة للمتقدم لدراسة الدكتوراه
٤. يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استنادا الى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / اشارة للمادة (١/ثانياً / أ) منه ، ووفقا لاعامنا المرقم ب ت ٩٧٥٨/٥ في ١٨/٩/٢٠١٢ .
٥. يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون له خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام ٢٠١٣ والتفرغ التام للدراسة (٤).
٦. أ - يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين (عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الخاضعين لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الاجازة الدراسية وفقاً لاحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٥)) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول للعام ٢٠١٣ والتفرغ التام للدراسة.
- ب.٦ - يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين وممن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (الرسالة + السنة التحضيرية) التقديم مباشرة استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد اخر شهادة (١)(٢).
٧. تجرى مقابلة لتحديد أهليته للدراسة بالتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية بما يتناسب مع اختصاص المتقدم على ان تتم المقابلة بعد اعلان نتائج القبول النهائي ووفق الاستمارة رقم (٥٠٦) .

(١) على وفق المادة (١٢) البند (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ المقررة في الجلسة (٢٧) مجلس الوزارة المنعقدة في ١٩٨٢/٥/٢٠.

(٢) على وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.

(٣) على قرار مجلس الوزارة في جلسته (١٠) في ٢٦/٦/٢٠٠٤.

(٤) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ المادة ثانياً.

(٥) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨. المادة ٧- البند الثاني عشر(قانون الخدمة الجامعية)والرأي القانوني المرقم ق/١١٣٧٤/١/٣ في ٢٩/٨/٢٠١٢ .



٨. يكون التقديم للدراسات العليا عن طريق الكليات التي فتحت باب القبول فيها مباشرة.
٩. يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق الشروط الواردة انفاً .
١٠. عدم السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٣-٢٠١٤) .

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١. تكون المفاضلة بين جميع المتقدمين مبنية على المعايير التالية :-

ت	المعيار	الوزن في معدل اساس المفاضلة	الملاحظات
١	المعدل	٦٠%	أ - معدل البكالوريوس بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير . ب- معدل الماجستير بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه . ج- اما المتقدمين لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون كالاتي:- معدل الشهادتين = ٦٠% * معدل البكالوريوس + ٤٠% * معدل الدبلوم العالي
٢	امتحان القبول	٢٠%	على ان يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٣	امتحان اللغة الانكليزية	٥%	على ان يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٤	امتحان كفاءة الحاسبة	٥%	على ان يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٥	ترتيب المتقدم (للمتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير) -وتطبق للطلبة الذين لديهم تسلسلات في وثائق تخرجهم ولا تطبق على الطلبة الذين لا توجد لديهم تسلسلات للتخرج ويكون وزن المعدل (٦٥%) بدلاً من (٦٠%) المبين بالفقرة (١) اعلاه .	٥%	درجة ترتيب المتقدم = ٥ * $\left(\left(\frac{\text{ترتيب المتقدم} - 1}{\text{الدفعة الاجمالية}} \right) - 1 \right)$



ويكون احتساب درجة الابداع وفقاً للملحق رقم (١).	٥% للمتقدمين لدراسة الماجستير ١٠% للمتقدمين لدراسة الدكتوراه	الابداع	٦
---	---	---------	---

٢. يكون وزن (معدل المكفوفين) من (٧٠%) للمعدل بدلاً من (٦٠%) من معدل اساس المفاضلة ولا تحسب اوزان امتحان اللغة الانكليزية و امتحان الحاسوب لهم .

معدل اساس المفاضلة = المعدل + امتحان القبول + ترتيب المتقدم (بالنسبة للمتقدمين لشهادتي الدبلوم العالي و الماجستير) + امتحان اللغة الانكليزية + امتحان كفاءة الحاسوب + درجة الابداع

ثالثاً: المستمسكات المطلوبة للتقديم والقبول في الدراسات العليا :

١. وثيقة التخرج مثبت فيها المعدل (رقماً وكتابة) والتسلسل وعدد طلبة الدورة التي تخرج فيها ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقة التخرج للباكوريوس والماجستير .
٢. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الوزارة للموظف المنتسب اليها من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤) ومنحه الاجازة الدراسية (في حالة قبوله) وموقعاً من قبل الوزارة (حصراً) التي ينتسب اليها الموظف (عدا منتسبي وزارتنا يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة ووفق اعمامنا المرقم ب ت ٣٢٩٥/١ في ٢٠١٣/٣/١٧ الخاص بالاجازة الدراسية ويتحمل الموظف المختص في الكلية المتقدم اليها الموظف المسؤولية القانونية في حالة مخالفة ما ورد في اعلاه).
٣. على المقبولين من الموظفين جلب الاجازة الدراسية بعد (٤٥) يوماً من اصدار الاوامر الجامعية وبخلافه يتم الغاء قبولهم .
٤. ملء استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الاعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الابيض .
٥. ملء الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من ذوي الشهداء نموذج (٥٠٢) على ان يكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٦. ملء الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من السجناء السياسيين نموذج (٥٠٣) على ان يكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٧. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة باعادة الطلبة المرقنة قيودهم النافذة (نموذج رقم ٥٠٤) .



٨. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) .

٩. تعتمد الاستمارات المذكورة انفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ حصراً .

رابعاً: أحكام عامة :

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .

٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين فقط) اما الموظفين فينطبق عليهم تعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

٣. يترك لمجلس الجامعة من خلال جلسة استثنائية تحديد عدد مقاعد النفقة الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية وخارج خطة القبول على ان يتم اعلان المقاعد على هذه القناة بموعد لا يتجاوز اسبوع من اعلان هذه الضوابط ليتسنى للراغبين التقديم عليها واحالتها الى دائرة البحث والتطوير لعرضها على معالي الوزير للمصادقة

٤. للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من المادة (٤) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١ اذا كانت لدية خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن خمس سنوات^(٣) للتقديم على قناة النفقة الخاصة .

٥. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة .

٦. يستثنى كلاً من :-

أ- المتقدمين من ذوي الشهداء من شرطي العمر والمعدل^(٤).

ب - المتقدمين من السجناء السياسيين من شرط العمر فقط^(٥).

ج- المتقدمين من الذين معدلاتهم ٦٤.٥% فما فوق وجبره الى ٦٥% لدراسة الماجستير .

٧. عدم السماح لـ (اعضاء مجلس النواب ، رئيس واعضاء مجالس المحافظات والمحافظين ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) للتقديم في الدراسات العليا بذلك لعدم امكانية توافر شرط النقرغ التام استناداً الى تعليمات (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الاجازة الدراسية استناداً الى



الفقرة (٤ / اولاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ (٧) بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة .

٨. استمرار العمل بمبدأ الغاء حجز المقاعد الدراسية الا اذا كان على مستوى مؤسسات ووفق ضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العام.

٩. بعد استكمال نتائج القبول للمتقدمين ينبغي حساب نسبة ذوي الشهداء (١٠%) من المقاعد الدراسية والمنصوص عليها بقانون ذوي الشهداء رقم المادة (١٠) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ فاذا لم تستوف تلك النسبة ونفذت المقاعد الدراسية المخصصة فيقبل اقربهم من المنافسة ضمن ترتيب المتقدمين حسب المعدل وخارج خطة القبول وبما لا يقل عن مقعد واحد.

١٠. اضافة مقعد دراسي لذوي شهداء الارهاب (بعد عام ٢٠٠٣) خارج خطة القبول استناداً الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم م ١ و/١١٨٥/٢٧١٤٧ في ٢٨/٨/٢٠١٢ مع مراعاة ما ورد في المادة (٤ / البند ثامناً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ، والمادة (١٠ - اولاً) من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والارهابية) التي اشارت الى المقصود بذوي الشهيد هم (١ . الوالدان ، ٢ . الابناء ، ٣ . البنات ، ٤ . الزوج او الزوجات ، ٥ . الاخوة والاخوات) .

١١ . يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك .

١٢ . يلغى قبول الطالب في حالة تقديمه معلومات غير صحيحة تخص وظيفته واية معلومات متعلقة بشروط المفاضلة .

١٣ . يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم الاثنين الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠١٣ وينتهي في يوم الخميس الموافق ٢٩ / ٨ / ٢٠١٣ .

١٤ . يكون موعد امتحان القبول يوم الاحد الموافق ٨ / ٩ / ٢٠١٣ .

١٥ . يكون موعد امتحان اللغة الانكليزية يوم الاثنين الموافق ٩ / ٩ / ٢٠١٣ .

١٦ . يكون موعد امتحان كفاءة الحاسوب يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ٩ / ٢٠١٣ .



١٧. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠١٣ من خلال المنظومة الإلكترونية للقبول في الجامعات وترسل نسخة من منظومة القبول الإلكترونية الى دائرة البحث والتطوير في موعد أقصاه ٢٠١٣/١١/١٥ على أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :
- أ- تعطى فترة اعتراض لمدة أسبوع للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا .
- ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق ٧ / ١٠ / ٢٠١٣ بعد المصادقة على اسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.
- ت- تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم الاحد الموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠١٣ .
١٨. لا يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصادق عليها رسمياً الا بموافقة تحريرية من الوزارة وفق الطاقة الاستيعابية ، ولا يحق التدوير من خارج الخطة الى داخلها.
١٩. يترك لمجلس الجامعة وضع معايير ثابتة وشمولية لمعالجة الحالات التي تستجد أثناء تنفيذ هذه الضوابط من خلال جلسة استثنائية وبما لا يؤثر على سير العملية التعليمية ورسالتها.
٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها الى رئاسة الجامعة بذلك .
٢١. تتحمل الكلية وقسم الدراسات العليا في الجامعة التبعات القانونية والإدارية كافة المترتبة على ذلك في حالة عدم التزامها بضوابط التقديم والقبول الواردة آنفا وعدم استلام او ترويج اية معاملة غير مستوفية للشروط والضوابط انفا.

(١) على وفق قانون رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٢) على وفق تعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

(٣) على وفق تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

(٤) على وفق المادة (٧) من مؤسسة ذوي الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ .

(٥) على وفق المادة (٢) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

(٦) موافقة معالي الوزير في ٢٠١٢/٧/٣٠ .

(٧) على وفق كتاب مجلس شوري الدولة العراقي المرقم ٢٠١٠/١٠ في ٢٠١٠/١/٢٧ و كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة

القانونية ق/٢٩٦٩٥/٨/٥/٢ في ٢٠١٢/٩/١٩ الذي تم اعمامه بموجب كتابنا المرقم ب ت ١١٣٦٨/٥ في ٢٠١٢/١٠/٢٢ .